كتابُ الجناياتِ

فـلا يضمنُ قاتـلُ الزَّوجـةِ وواطِئُها [للـزَّوج][1]، ولاَ قاتِـل القاتِلِ لولـيِّ القَتيلِ[2]، ولَا شهودُ العفوِ والطَّلاقِ بعدَ الدُّخولِ إذا رجَعوا. مِن المفتِي[3].

يَعنـي لَو قتَـل مَن عليهِ القِصاصُ إنسـانٌ آخرُ لا يضمَن شَـيئًا للوليِّ عِندَنـا لا القَودَ ولا الدِّيةَ، وعندَ الشَّافعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن الدِّيةَ، وعلَى هذا الخِلافُ.

شـهِدَ شـاهِدان على ولـيِّ القَودِ أنَّه عفَى عن القـودَ ثمَّ رجَعا بعدَ القضـاءِ لم يضمَنا الدِّيـةَ، ولنـا: أنَّ القـوَدَ ليس بمتقوَّمٍ فلا يماثلُـه[4] المالُ المتقوَّمُ لا صـورةً ولا معنًى. مِن شرحِ المنارِ[5].

يَعنـي إذا قتَـل رجـلٌ منكوحَة رجلٍ لـم يكُن للقاتلِ شـيءٌ من المهـرِ عندَنا، وعندَه يضمَـن مهرَ المثلِ للزَّوجِ، وكذَا لو ارتـدَّت المرأةُ بعدَ الدُّخولِ لم [تَغرَم][6] للزَّوجِ عِندَنا وعندَه مهرُ المِثلِ للزَّوجِ. مِن شرحِ البَزدويِّ[7].

أي إذَا قتَل القاتلَ رجلٌ أجنبيٌّ غيرُ وليِّ المقتولِ لا يَضمنُ لوليِّ المَقتولِ شيئًا عِندَنا خِلافًا للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ عندَه يضمَن الدِّيةَ. مِن شرحِ البَزدويِّ[8].

---

(١) في (م) الزوج.

(٢) في (م): «قالا: قاتلُ القاتل لوليِّ القَتل»، وفي (ط): «ولا قتل القاتل لولي القتيل». وفي (ل): «وقالا قاتل القاتل لولي القتيلِ». والمثبت من (ع).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٨٦)، كشف الأسرار (١/ ١٧٩)، حاشية الشِّلْبي على التبيين (٦/ ١٠٢).

(٤) المثبت من (ط)، و(ع)، وفي باقي النسخ: «فلا مُماثَلة».

(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٨٦)، كشف الأسرار (١/ ١٧٨)، حاشية الشِّلبي على التبيين (٦/ ١٠٢).

(٦) في (م) يغرم.

(٧) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٩).

(٨) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٨).

صورتُه: إذا شـهِدَ شـاهِدان بالتَّطليقاتِ الثَّـلاثِ، ثمَّ رجعُوا بعدَ القضَـاءِ بالفُرقةِ لم يضمَن شيئًا عِندنا، وعندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن مَهرَ المِثل. مِن شرحِ البَزدويِّ[1].

يَعني إذَا قتلَ رجلٌ رجلًا عَمدًا فادَّعى القَاتلُ أنَّ وليَّ المَقتولِ قَد عفَى وشَهِدَ الشهودُ بذلـكَ وقضَـى القاضِي بهِ، وحكمُه نافذٌ، ثمَّ رجَعَ الشُّـهودُ لَم يَضمنُوا شَـيئًا عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَنونَ الدِّيةَ؛ لأنَّ بدلَ[2] القِصاصِ متقوَّمٌ. مِن شرحِ البَزدَوي[3].

ادَّعـى القاتلُ الخطأَ[4] وادَّعَى الوليُّ العمدَ لزِمَه الدِّيةُ، ولَو أقرَّ بالعَمدِ وادَّعَى الوليُّ الخَطأَ يبطُلُ. من الوجِيزِ[5].

ولَـو عفَى مَن له شـرِكةٌ في الدَّمِ بطَلَ القصَاصُ وللآخَـر نِصفُ الدِّيةِ في مالٍ في ثلاثِ سنينَ، وليسَ للعافِي شَيءٌ مِن الدِّيةِ. ولَو عفَى أحدُهما مِن القِصاصِ فقتَلَه الآخرُ ولم يعلَم بالعَفوِ أو عَلِم فلا قَوَد عليهِ، وقالَ زفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِب القَوَدُ[6]؛ لأنَّه قُتِل ظلمًا، ولَو قتلَ مَن عليهِ قِصاصٌ إنسـانٌ آخرُ لا يضمَنُه لمَن لَه القِصاصُ شَـيئًا عِندَنا لا القَوَد ولا الدِّيَة، وعِندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن الدِّيةَ. مِن كشفِ مَنَار[7].

ولو أنَّ رجلًا وضَع سَـيفًا في الطَّريقِ، فعثَر بهِ رجلٌ وماتَ، وانكسَـر السَّيفُ، يضمَن صاحبُ السَّيفِ دِيتَه، وعلى العاثِرِ قيمةُ السَّيفِ، وإن عثَرَ على السَّيفِ ثمَّ وقَع عليهِ فَانكسَر وماتَ الرَّجلُ يضمَن [١١٥/ ب] صاحِبُ السَّـيفِ دِيَة العاثِر ولا يضمَنُ العاثِر سَـيفًا. مِن قُنية الفتاوَى[8].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٩).

(٢) المثبت من (ع) وفي باقي النسخ: «وليَّ».

(٣) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٨).

(٤) المثبت من (ع)، وفي باقي النسخ: «أقرَّ القاتلُ للخطأ».

(٥) انظر: تكملة الطُّوري (٨/ ٣٥٩).

(٦) في (ع): «الدية».

(٧) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٨)، (٤/ ٣٤٣).

(٨) انظر: رد المحتار (١٠/ ٢١١).

جلَسَ جَنبَ رجلٍ فجلَسَ على ثَوبِه، فقَامَ صاحِبُ الثَّوبِ وهوَ لا يعلَم وانشقَّ الثَّوبُ مِن جلوسِه، قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يضمَن نِصفَ الشَّقِّ؛ لأنَّه لم يكُن للجَالسِ أن يَجلِس عليهِ، فصَارَ جَانيًا في الجُلوسِ، فصَارَ الثَّوبُ مَشقُوقًا بجَذبِه في قِيامِه وبإمساكِ صَاحبِه بثقَلِه، فيجبُ عليهِ نصفُ الضَّمانِ. مِن المنتخَبِ[1].

ولو نزَعَ سِنَّ رجلٍ فنبَتَ نِصفُها فعليهِ نِصفُ أَرشِها. وضَع شيئًا على الطَّريقِ فنفَرت عَنه دابَّةٌ فقتَلَت إنسَانًا لَا ضمَانَ على الوَاضِع؛ لأنَّه هلَكَ بصُنعِ الدَّابةِ. مِن المنتَخَب[2].

رجلٌ أخذَ بيدِ رجلٍ فجذَب الآخرُ يدَه مِن يدِه فانفلتت يدُه، قالَ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أخذَ يدَه للمُصافحَة فلا شيءَ على الآخِذِ، وإن كانَ أخذَهَا ليَغمِزَ[3] ضمِن قابضُ اليدِ؛ لأنَّ الأخذَ للمُصافحةِ مستَحبٌّ شَرعًا فلَم يصِر متعدِّيًا، والأخذُ للغَمزِ غيرُ مستَحبٍّ[4] له شَرعًا فصَارَ متعدِّيًا في السَّببِ. مِن المنتَخبِ[5].

ولو أمَر رَجلًا ليَنزِع سِنَّه لوجَعٍ أصابَه وعيَّنَ السِّنَّ، والمأمورُ ينزِعُ سِنًّا آخرَ، ثمَّ اختلَفا فيهِ فالقَولُ قولُ الآمرِ، فإذَا حلَفَ فالدِّيةُ في مَالِه؛ لأنَّه [عامِدٌ][6]، ويسقُط القِصاصُ للشُّبهةِ. مِن القُنيةِ[7].

قَلَعَ سِنَّ الصَّبيِّ يُؤجَّلُ سنةً منذ يومِ قلَعَ؛ لأنَّه يُرجَى نبَاتُها فإن نبَتَ مكانَها كما كانَت لا شيءَ عليهِ، فإن لم يَنبُت سنُّ الصَّبيِّ حتَّى ماتَ قبلَ تمامِ الحَولِ لا شيءَ على الجَانِي في قَولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيهِ حكومةُ عَدلٍ. منَ المنتخَبِ[8].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٢- ٤٤).

(٣) الغَمز: الكبس باليد. انظر: تاج العروس (باب الزاي، فصل الغين).

(٤) المثبت من (ع)، وفي باقي النسخ: «غير مطلَقٍ».

(٥) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٠).

(٦) في (م) آمر.

(٧) انظر: القنية (ص٣٧٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١١).

ولَو قلَعَ سِنَّ رجلٍ فنبَت مكانَها أخرَى سقَطَ الأرشُ في قولِ أبي حنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: عليه الأَرشُ كاملًا. ولو قلَعَ سِنَّ غيرِه فردَّها صاحبُها في مكَانِها ونبَتَ عليها اللَّحمُ فعلَى [القالِع أَرشٌ بكمالِه؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يُعتَدُّ به إذِ العروقُ لا تعودُ، وكذَا إذا][1] قَلَع أُذُنَه فألصَقَها فالتَحَمَت؛ لأنَّها لا [تعودُ][2] إلى مَا كانَت عليهِ. مِن الهدايةِ[3].

قالَ لآخَرَ: ارمِ سَهمًا لآخذَه فرمَاه، ولم يُمكِنه أخذُه فأصَابَ عينَه فذهبَت، لا يجبُ على الرَّامي شيءٌ، لا شَكَّ في وجوبِ الدِّيةِ، وإنَّما الكلامُ في وجوبِ القِصاصِ. مِن القُنية[4].

ولَو ادَّعى ذَهابَ ضَوء عينِه وأنكَرَ الجَاني، يُرجَع إلى الأطِبَّاءِ، وقِيل: يَستقبِل الشَّمسَ مَفتوحةَ العَينِ، فإن دمَعَت عَينُه فضَوءُها باقٍ وإلَّا فلَا، وإن لم يَعلَم بذلك يَحلِف الضَّاربُ على البَتاتِ، وقيل: يجِب في غيرِ الأعورِ كمالُ الدِّيَةِ. من التَّسهيلِ[5].

وطريقُ معرفةِ ذهابِ السَّمعِ أن [يُتغافلَ][6] [١١٦/ أ] فيُنادَى فإن أجابَ بذلك علِم أنَّ سمعَه لم يذهَب، وطريقُ معرفةِ ذهابِ البَصرِ فقالَ محمَّد بن مقاتلٍ الرَّازيِّ: أن يَستقبلَ إلى شمسٍ مَفتوحَ العَينِ، فإن دمَعَت عَيناهُ علِم أنَّ الضَّوءَ باقٍ وإن لم يدمَع علِم أنَّ الضَّوءَ ذاهِبٌ، وذكَر الطَّحاويُّ أنَّه يُلقَى بينَ يدَيهِ حيَّةٌ؛ فإنْ هرَبَ مِن الحَيَّةِ عُلِم أنَّه لم يذهَبْ بَصَرُه، وطريقُ مَعرفةِ ذهَابِ الشَّمِّ أن يُوضَع بينَ يدَيه مَا لَه رائِحةٌ كرِيهةٌ فإنْ نفَرَ عن ذلكَ عرَفَ أنَّه لم يذهَبْ شمُّه. مِن النِّهايةِ[7].

رجلَان قتلَا رجلًا واحدًا؛ أحدُهما بالسَّيف والآخَر بالعصَا، فنِصفُ الدِّيَة على

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) يعود.

(٣) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٤) انظر: القنية (ص٣٧٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩، ٢٥)، مجمع الأنهر (٤/ ٣٤٥).

(٦) في (م) يتقابل.

(٧) انظر: الأصل (٦/ ٥٦٠)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١٧٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩- ٢٥).

عاقِلةِ صاحِب العَصَا، والنِّصفُ على صَاحِب السَّيفِ في مَالِه؛ لأنَّه يُشارِك العامِدُ الخاطِئ في القَتل. مِن الوجيزِ[1].

أمَـر ختَّانًـا أو حجَّامًا ليَختِنَ عبدَه أو ابنَه فقطَـع رأسَ الذَّكَر حتَّى فاتَت المنفَعةُ على الكمالِ؛ فإن ماتَ العبدُ أو الابنُ فعلى الختَّان نصفُ [الدِّية وفي العبد نِصفُ][2] القيمةِ، فإن برِئ من ذلك وصَحَّ يضمَن تمامَ الدِّيةِ في الصَّبيِّ، وتَمامَ القيمةِ في العبدِ. من المنتخب[3].

ولَو قطَعَ ذكَره مِن الأسـفَلِ فسـقَطَت لحيَتُه ففِيه ثلاثُ دياتٍ؛ دِيةٌ في الذَّكَر، ودِيَةٌ في الأُنثَيين، ودِيَةٌ في اللِّحيةِ.

ولَـو أغـرَى كلبًا حتَّى عضَّ رجلًا لا يضمَن وعندَ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن وعليهِ الفَتوى.

ولـو سـاقَ حِمارَ الحطبِ وخرَق ثـوبَ واقِفٍ في الطَّرِيقِ، فإن لم يُنـادِه أو نادَاه ولم يسمَع أو سمِع ولكن لم يتهيَّأ له أن يتنحَّى لضيقِ المدَّة ضمِن وإلَّا فلا، وكذا حمارٌ واقِفٌ على الطَّرِيقِ عليه ثيابٌ فخرَقها راكبٌ فإنَّه يضمَن إن أبصَر الثَّوبَ وإلَّا ينبَغي أن لا يضمَن، فعلى هذا الضَّمانُ في ثوبٍ على طريقِ [غيرِ النَّاس][4] وهُم لا يُبصِرون[5].

وكذَا الجالسُ على الطَّرِيقِ إذا وقَعَ عليهِ رجلٌ ولَم يرَه فماتَ الجالسُ لا يضمَن، ثمَّ الذي سَاقَ حمارَ الحطبِ إذا لم يُنادِ حتَّى خرَقَ ثوبًا يضمَن إن مشَى الحِمارُ إلى صاحبِ الثَّوب، أمَّا إن مشَى صاحبُ الثَّوبِ إلى الحمارِ وهو يرَاه ولم يتبَاعَد عنه لا يضمنُ.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٧)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٨).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م). وفي (ط): «عبر الناس».

(٥) جـاء في مجمـع الضمانـات (١/ ٣٦٠): «إذا كان الثَّـوب في الطريـق والنـاس يمرُّون عليه وهـم لا يُبصرونه لا يَضمنون».

ولـو أدخَلَ بعيرًا مُغتلمًا[1] في دارِ رجلٍ وفيها بعيرٌ لربِّ الدَّارِ فقتَلَه المغتلِمُ ينبغِي أن يَضمنَ إن أدخلَه بغَيرِ إذنِهِ. ولو أدخلَ حيوانًا كَرْمًا أو بُستانًا فأفسَدَها يضمَنُ لو كانَ معه يَسُوقُه وإلَّا لا، وقِيل: يضمَن وإن لم يكن يسُوقُه على قياسِ مسألةِ المغتلم. من التَّسهيلِ[2].

غنمٌ دخلَ بُستانًا فأفسدَتهُ وصاحِبُها معها يسُوقها ضَمِن ما أفسَدَت، وإنْ لم يسُقْها لا ضَمانَ عليه، وكذلك الثَّورُ والحِمارُ. من المنصُور[3].

عبدٌ قال لحجَّامٍ: اقلَع سِنِّي فقلَع بغير إذنِ المولَى يضمَنُ، وأمرُه لا يصِحُّ، وكيفيَّةُ الضَّمانِ قد ذكَرناها، أي: في سِنِّهِ ما نقَصَه فإن بلَغ خمسمائةٍ [١١٦/ ب] ينقُصُ نصفَ دِرهمٍ. مِن الخُلاصةِ[4].

قالَ أبو حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحاجبِ من العبدِ والأُذُنِ واللِّحيةِ ما نقَصَه، وفي الإصبَع لا يُزادُ على ألفِ دِرهمٍ. مِن الخُلاصةِ[5].

صَبيٌّ أخَذ دجاجةَ إنسانٍ ولم يحوِّلها مِن مكانٍ ثمَّ أرسلَهَا حتَّى ضاعَت، قال القاضِي الإمامُ فخرُ الدِّين[6]: يَضمنُ وبهِ يُفتَى[7]، وقالَ صاحبُ المحيطِ: لا يَضمنُ ما لَم يُحوِّلْها، فالقَولُ الأوَّلُ قولُ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والثَّاني قولُ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. مِن الفصُولَين[8].

---

(١) المغتلم: الهائج. انظر: تاج العروس (باب الميم، فصل الغين).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الجصاص (٦/ ٧١- تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى ٢٠١٠م)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٦٠، ٤٢٢- ٤٢٦).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٢٦).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٣٩).

(٥) انظر: المبسوط (٢٧/ ٨٩).

(٦) هو الإمام قاضي خان؛ فقد جاء في حاشية الشِّلْبي: «وإنَّما ذكر القاضي الإمام فخر الدين ومراده قاضي خان» (٤/ ٢٩٨).

(٧) في (ط) و(ق): «وبه أفتى».

(٨) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٥).

ولَو أمَر عبدَ الغيرِ بكسرِ الحطبِ أو [بعملٍ آخرَ يضمنُ ما تولَّد مِنه. ولَو دفعَ السِّلاحَ إلـى الصَّبيِّ فقتَل الصَّبيُّ نفسَـه أو][1] غيرَه لا يضمَنُ الدَّافعُ بالإجمـاعِ. رجلٌ صَاحَ صَبيًّا على حَائطٍ فوَقَع فماتَ لا يَضمَنُ[2]. وفي النَّوادرِ لو قالَ لَه: لا تقَع. فوقَع[3] لا يضمنُ، ولو قالَ: قَع. فوقَعَ فماتَ يضمنُ. مِن الخُلاصةِ[4].

رجـلٌ أدخـلَ نائمًـا أو صَبيًّـا أو مغمًى عليـهِ في بيتِه فسَـقَطَ البيتُ ضمِـنَ في الصَّبيِّ والمغمَى عليهِ دونَ النَّائمِ. مِن الخلاصةِ[5].

وعن أبي جَعفرٍ مَن وضَعَ سكِّينًا في يدِ صَبيٍّ فقتَل بهِ نفسَه لا يَضمَنُ، ولَو عثَر بهِ حتَّى ماتَ [يضمَن][6]، وهكذَا ذكرَ في كتابِ الخُلاصةِ للسيِّد الإمامِ الأجلِّ أبي القاسِم، وفي فوائدِ أبي حَفصٍ[7] الكبيرِ: صبيٌّ قائمٌ على سطحٍ أو حائطٍ وصاحَ بهِ رجلٌ وفزَع به الصَّبيُّ فوقَع ومـاتَ يغرَمُ الصَّائحُ دِيتَه وتلكَ علـى عاقلتِه، وكذلكَ لو كانَ على الطَّريقِ فمرَّت به دابَّةٌ، وصَاحَ بها رجلٌ فوطِئَت الدَّابةُ فماتَ، يضمَن الصَّائحُ دِيتَه وهوَ على عاقلتِه. مِن الفصُولَين[8].

بعثَ صَغيرًا في حاجتِه بلا إذنِ أهلِه فارتَقَى فوقَ بَيتٍ معَ الصِّبيانِ ووقَع فماتَ ضمِنَ، ولَـو بعـثَ[9] حُرًّا صغِيرًا ضَمِن إلاَّ إذَا ماتَ حَتفَ أنفِه. ولو غـرِقَ أو قتَلَه قاتلٌ ضَمِنَ[10]. رمَى صبيٌّ سهمًا فأصابَ عينَ امرأةٍ غرِمَ الصَّبيُّ لا أبوهُ. من الجامعِ[11].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).، و(ل).

(٢) في (ل): «فمات يضمن».

(٣) في (ع): «فوقع فمات».

(٤) انظر: لسان الحكام (ص٣٩٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٢، ٣٣).

(٥) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٧).

(٦) في (م) ضمنه.

(٧) في (ط)، و(ق): «أبي جعفر».

(٨) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨١).

(٩) في مصادر الحنفية: «غصب». انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣١٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٤٩).

(١٠) المثبت من (ط)، و(ق)، وفي باقي النسخ: «قاتل أنفقه ضمن».

(١١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٢).

والعَبـدُ المَرهـونُ وجِدَ قتيلًا في دارِ الرَّاهِن أو المرتَهـنِ فالقيمةُ على ربِّ الدَّارِ دونَ العاقلةِ، هكذَا نُقِلَ عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من [غُنية][1] الفتاوَى[2].

لـو أقرَّ العبـدُ بالحدِّ والقِصاص صـحَّ عندَنا؛ لأنَّ وجـوبَ الحدِّ باعتبـارِ الآدميَّة لا باعتبـارِ الماليَّـة، والعبدُ في معنى الآدميَّةِ مثلُ الحرِّ فيصحُّ إقرارُه كالحرِّ، ولأنَّه ليس بمتَّهمٍ في إقرارِه؛ لأنَّ الضَّررَ الذي يلحَقُ نفسَه أكثرُ مِن الضَّرر الذي يلحقُ مولَاه مِن جهةِ المالِ، ولهذَا لو شهِدَ العبدُ برؤيةِ هلالِ رمضانَ وفي السَّماءِ علَّةٌ يَقبلُ الإمامُ شهادتَه لعدمِ التُّهمةِ؛ لأنَّه يَلحقُه مشقَّةُ الصَّومِ فيَثبتُ الحكمُ في حقِّه ثمَّ يثبُت في حقِّ غيرِه تبعًا. من غاية البيانِ[3].

ولـو أنَّ رجلَيـن كانَـا في بَيـتٍ وليـسَ معَهمـا ثالثٌ، وجِـدَ أحدُهمـا مَذبُوحًـا، قالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يضمَنُ الآخَرُ الدِّيةَ. وقالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يضمَنُه؛ لأنَّه يُحتمَل أنَّه قتَلَ نفسَه [١١٧/ أ] ويُحتملُ أنَّه قتَله الآخَرُ فلا يضمَنُ بالشَّكِّ. مِن الهدايةِ[4].

قتَلَه بحديدةٍ بلا جُرحٍ، قِيل: يجبُ القِصاص. مِن المنيةِ[5].

ولَو أنَّ رجلًا معَه جُرحٌ بِهِ رَمقٌ حمَله إنسانٌ إلى أهلِه فمَكَثَ يومًا أو يومَين ثمَّ مَاتَ، لـم يضمَـن الـذي حمَلَه في قَولِ أبـي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي قِياسِ قَول أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَنُه؛ لأنَّ يدَه بمنزلَةِ المَحَلَّةِ، فوجودُه[6] جريحًا في يدِه كوجودِه فيهَا. مِن الهدايةِ[7].

يُقـادُ العبـدُ بإقرارِه. مِن المُنيـةِ[8]. لأنَّه يَبقى على أَصلِ الحريَّـةِ في [حقِّ][9] الحدودِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٩٠).
(٣) انظر: شرح مختصر الطَّحاوي (٢/ ٤٥٣)، مجمع الأنهر (٤/ ٥٢).
(٤) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ٣٦٠).
(٥) مجمع الأنهر (٤/ ٣١٩).
(٦) في (م): «موجودةٌ». وفي (ع): «فوجده». والمثبت من (ق).
(٧) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ٣٥٧).
(٨) انظر: الأصل (٧/ ٤٨).
(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

والقِصـاصِ؛ ولهذَا لا يصحُّ إقرارُ المولَى عليهِ بالحدُودِ والقِصاصِ، وبُطلان حقِّ المولَى ضِمـنٌ فـلا يُبالَى بـهِ[1]؛ كَما إذَا قتلَ مرتدًّا، وقـالَ زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لاَ يُقبَل إقـرارُه بالقَوَدِ. مِن شرحِ الوقايةِ [لحسامِ الدِّينِ][2].

ويُورث دَمُ المقتولِ كسـائرِ أموالهِ، ويَسـتحقُّه مَن يرِثُ مِن مالِـه، [يُحرَم منه][3] مَن يُحرم [مِن إرثِ مالِه][4]، ويدخلُ فيهِ الزَّوجُ والزَّوجةُ وسائرُ ورثتِه على فرائضِ الله تعالَى، ولا يدخلُ فيهِ الموصَى لَه؛ لأنَّ ما يَسـتحِقُّه مِن مالِه إنَّما يَستحِقُّه بطريقِ الصَّدقةِ لا بطَريقِ الإرثِ. مِن الينابيعِ[5].

وأصـلُ هـذا أنَّ القِصـاص حَـقُّ جميـعِ الورثـةِ وكـذا الدِّيَـة خِلافًـا لمالـكٍ والشَّـافعيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في الزَّوجَين، ولأنَّه [حـقٌّ][6] يَجري فيهِ الإرثُ حتَّى مَن قُتِلَ وله ابنَان فماتَ أحدُهما عن ابنٍ، كانَ القِصاصُ بينَ الابنِ الصُّلبيِّ وابنِ الابنِ، ويَثبُت لسائرِ الورثةِ، والزَّوجيَّةُ تبقَى بعدَ الموتِ حُكمًا في حقِّ الإرثِ. من الهدايةِ[7].

ولـو قطَع إحـدَى قوائمِ الدَّابَّـةِ، قيلَ: يضمَنُ جميـعَ قيمتِها، وقيلَ: كـذا إن لَم يكُن مأكولَ اللَّحمِ، ولَو كانَ مأكُولًا أَمسَكَه وضَمِنَ النُّقصَانَ، أو سَلَّمَ[8] وضَمِنَ القِيمةَ.

ولو عرَج في يدِ الغاصِب عرَجًا لا يَقدِر على المَشي فهوَ كالقَطع. ولَو دخَل رجلٌ دارَ غيرِه بأمرِه فعَثَر على جرَّةٍ فكسَرَها لا يضمَن. ولَو عثَر على صَبيٍّ فقَتَله يضمَنُ.

---

(١) في (ط): «فلا ينافي».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).، انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ١٣٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م) من وارث ماله.

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ١٢٢، ١٢٣).

(٨) في (م): «إذا سلم»، وفي (ل): «أو أسلم». والمثبت من (ط)، و(ق).

ولَـو دخَل دارَ رجلٍ فأَذِنَ له بالجُلوسِ علَى وِسـادةِ غَيرِه فجَلَـسَ عليهَا فإذَا بجَنبِها قـارُورةٌ فيهَا دُهنٌ لا يَعلَم بها فانكَسَـرت وتَلِفَ الدُّهنُ يضمَن الدُّهنَ وخَرْقَ الوِسـادةِ[1]، ولو كانَت القارورةُ تحت مُلاءةٍ[2] لا يضمَن. مِن التَّسهيلِ[3].

ولَو أرسَل دابَّتَه في المَرعَى المباحِ فجاءَ رجلٌ آخرُ فأرسلَ دابَّةً فعَضَّ الثَّانيةُ الأولَى؛ إن عضَّها على الفَورِ ضمِن وإلَّا فلَا. مِن فصُول عِمادي[4].

رجـلٌ أَذِن غيرَه أن يَدخلَ دارَه فهوَ راكِبٌ فدخَلَ فوطِئَت دابَّتَه شَـيئًا ضَمِنَ الدَّاخلُ، وإن كانَ الدَّاخلُ سَائقًا أو قَائدًا لا يضمَن. من قاضِي خَان[5].

وفي المنتَقـى: إذا وقَـفَ دابَّةً في سُـوقِ الـدَّوابِّ لا ضَمانَ على صَاحِبِهـا وعَلى هذَا [١١٧/ ب] السَّـفينةُ المَربوطَـةُ على الشَّـطِّ، وقَالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن أوقَـفَ الدَّابَّةَ على بَابِ السُّـلطانِ يضمَنُ مَا أصَابَت، ولَو أوقَفَ دابَّتَه علَى بابِ المسجدِ الأعظَم أو المسجدِ الآخَرِ فهو ضامِنٌ لِما نفحَت[6] برجلِها إلاَّ [إذَا][7] أجازَ الإمامُ للمسلِمين مَوضعًا يُوقِفون دوابَّهم فلا يضمنُ بهِ. مِن الخُلاصةِ[8].

ولو ربَط دابَّةً في الطَّريقِ ثمَّ باعَها، فقالَ للمشتري: خلَّيتُك وإيَّاها فاقبِضْها. كانَ ذلك قَبضًا، فإن جنَت الدَّابَّة في رِباطِها فالضَّمانُ على البائعِ، وإن جالَت في رِباطِها عن موضِعِها

---

(١) في (ط) «دون الوِسادة». في (ق): «وحرق الوِسادة».

(٢) مُلاءة: ما يُفرَش على السَّرير. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٥٧).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٢٦، ٣٥٣، ٣٥٦، ٤٣٠).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٠).

(٦) نفحَت: ضربَت بحافِرِها. انظر: المصباح المنير (نفح).

(٧) سـاقط من جميع النُّسـخ، وما أثبَتناه من مصادر الحنفية. انظر: لسـان الحكام (ص٢٧٩)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤١٩).

(٨) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤١٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥٠).

لا يَبرأ البائعُ عن ضمانِها مَا لم يَحُلَّ الرَّبطَ وتَنتقِل عَن مَوضعِها، [فقَبلَ][1] ذلكَ كلُّ ما تَلِفَ بها كانَ ضمانُ ذلكَ على البائعِ. مِن قاضِي خان[2].

وَلو أنَّ رجلًا ضرَبَ دابَّةَ راكِبٍ أو نَخَسَها بدونِ أمرِ الرَّاكبِ فضَرَبَت بيدِها أو رِجلِها أو نفَحَت أو كدَمَت أو صدَمَت إنسَانًا على فَورِه [كانَ الضَّمانُ على النَّاخِس دونَ الرَّاكبِ، وإن ضرَب بأمرِ راكبٍ أو نخَسَها ووَطِئَت إنسانًا على الفَورِ][3] كانَت الدِّيةُ على عاقِلةِ النَّاخسِ والرَّاكبِ جمِيعًا؛ لأنَّ النَّاخسَ بمَنزلةِ السَّائقِ، والرَّاكبُ مَع السَّائقِ إذَا اجتمَعَا فضمانُ مَا وَطئَتِ الدَّابةُ يكونُ علَيهِما، ولا يَضمَن النَّاخسُ هنَا مَا لا يضمَن الرَّاكِبُ مِن نفحَةِ الرِّجلِ والذَّنَبِ وغيرِ ذلكَ. من قاضِي خَان[4].

ولو قالَ: كُلْ هذا فإنَّه طيِّبٌ. فأكله فإذا هو مَسمومٌ فماتَ لا يضمَن. ولو قالَ للصَّبيِّ: اصعَدِ الشَّجرةَ فصعَد وسقَط ضمِن الآمرُ. ولو وقعَت أحَدُ صبيَّتين على الأخرَى فزالَت بَكارةُ إحدَاهما بفعلِ الأخرَى. يجبُ مهرُ المِثل على الصَّبيَّة.

ولو زنَى صبيٌّ بصبيَّةٍ فلا حدَّ عليهِ وعليهِ المهرُ؛ لأنَّه مؤاخذٌ بأفعالِه. ولَو ضربَه فسَقط ميتًا فتنَاول مَا معَه مِن المالِ[5]. والقاتلُ يضمَن المالَ وثيابَه التي عليهِ.

ولو أمرَ قِنًّا بقتلِ نفسِه فقَتل نفسَه ضمِن الآمرُ. والحرُّ البالغُ إذا أمرَ قنًّا صغِيرًا أو كبيرًا حرًّا بقَتلِ رجلٍ يُؤاخَذ مولَى المأمورِ بالدَّفعِ أو الفِداءِ[6] فيما لاَ قَودَ فيهِ، ثمَّ يرجِع بأقل مِن القِيمةِ والدِّيَة على الآمرِ، وكذَا لو كانَ الآمرُ صبيًّا حرًّا، ويأمُر الصَّبيُّ صَبيًّا آخرَ بذلكَ إلَّا أنَّه لَا يلزَم الآمرَ شيءٌ. مِن التَّسهيلِ[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٥٦)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٣- ٣٨٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠).

(٥) جاء في مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٥): «ضرَب غيرَه فسقَط ميتًا ضَمِن مالَه وثيابه إذا ضاعَت».

(٦) في (ط)، و(ل): «والفداء».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٧)، الهداية وعليها البناية (١٣/ ٢٩٤، ٢٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٥٩)، درر الحكام (٢/ ٢٦٩)، مجمع الضمانات (١/ ٣٩٥).

مـاتَ في بئـرِ طريقٍ غمًّا أو جوعًا أو عطشًـا لا ضَمانَ على الحَافـرِ عندَ الإمامِ خلافًا لمحمَّـدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقـالَ الثَّاني: إنْ غمًّا ضمِنَ وإن جُوعًـا لا. إذَا أُدخِلَ رجلٌ في بيتٍ وطُبِق عليهِ البابُ حتَّى ماتَ جوعًا لا يُضمَن عندَ الإمامِ [خِلافًا لهما][1]. وإن سقَاه السُّمَّ ومَاتَ؛ إنْ دَفَع عليهِ وشَربَه بنَفسِه لا يضمَنُه، وإن كانَ قالَ لهُ: كُل فإنَّه طيِّبٌ، ولكِن يُحبَس ويعزَّر. مِن جامِعِ الفتَاوى[2].

حَفَر بئرًا في مَفازةٍ بغيرِ إذنِ الإمامِ، وليسَ بمَمرٍّ ولا طريقٍ لإنسانٍ[3] [١١٨/ أ] فجاءَ إنسانٌ فوقَع فيها لا يضمَنُ الحافرُ. من المُنية[4].

قيَّد «لا طَريقَ لإنسـانٍ»؛ لأنَّه لو كانَ طريقًا لإنسـانٍ ضَمِنَ مَا تلِفَ إن حفَر بغيرِ إذنٍ، وإن أذِنَ الإمـامُ لا يضمَنُ؛ لأنَّه غيرُ متعـدٍّ. قيَّد «بغيرِ إذنِ الإمام»؛ لأنَّه لو كانَ حفَر بئرًا في طريـقِ العامَّـةِ بإذنِ الإمامِ لا يضمَـن[5]. رجلٌ أمَر رجلاً أن يَضع حجـرًا في طريقٍ فوضَعه فعَطِب بهِ الآمرُ فضمانُه على الواضِع. مِن غُنية الفتاوى[6].

ولَـو أنَّ رجـلًا حفَر بئرًا في سُـوقِ العامَّةِ أو بنَـى فيه دكَّانًا فعطِبَ به شـيءٌ؛ إن فعَلَ ذلـك بـإذنِ الإمامِ لا يكونُ ضامِنًا، [وبغيرِ إذنِ الإمامِ يكونُ ضامِنًا][7]؛ كما لو أوقفَ دابَّتَه في السُّوق فإن كان في السُّوق موضعٌ لإيقافِ الدَّابَّة للبيعِ فأوقَف دابَّتَه في ذلك الموضعِ؛ إن عيَّنـوا ذلـك الموضـعَ بإذنِ السُّـلطانِ فما عطِبَ بـه لا يكونُ ضامنًـا وإن لم يكُن ذلك بإذنِ السُّـلطانِ[8]؛ لأنَّ السُّـلطانَ إذا أذِن بذلكَ يخرُج ذلك الموضعُ من أن يكونَ طريقًا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).، و(ل).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٧)، الاختيار (٥/ ٢٦)، لسان الحكام (ص٣٩٠، ٣٩٤).

(٣) في (م) لأنه لو كان.

(٤) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٠٥).

(٥) في (ع) زيادة: «من المحيط».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٨)، لسان الحكام (ص٣٩٥).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (ع): «بإذن السُّلطان يكون ضامنًا».

فيَتعيَّـن لإيقـافِ الدَّابَّةِ، وبغيرِ إذنِ السُّـــلطانِ لا يَخـرج من أن يكونَ طرِيقًـا. مِن قاضِي خان[1].

رجـلٌ له كلبٌ عَقور كلُّ مَن مرَّ عليهِ عضَّه، فلأهلِ القَرية أن يَقتلوهُ؛ لأنَّ دفعَ الضَّررِ واجـبٌ، فإن عضَّ رجلًا هل يجبُ الضَّمـانُ على صاحبِه؟ إنْ لم يتقدَّم إليهِ قبلَ العَضِّ لا ضمان عليهِ، وإن كانوا تقدَّموا إلى أصحابِ الكلبِ فعليهِ الضَّمانُ بمَنزلةِ الحائطِ المائلِ. وفيه نظرٌ. من المنتخب[2].

قوله: «في الموضِع المكروهِ» وسُـمِّي مكروهًا ولـم يُسـمَّ حرامًـا اعتبارًا لقولِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّـه يقولُ أوَّلًا الإتيانُ في دبُر المرأةِ حـلالٌ؛ لقولِه تعَالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقـرة: ٢٢٣] وذهَـب في تأويـلِ «أنَّى» بمَعنى «أين» ونَحـن نقولُ معناه كيفَ شِـئتم، سـواءٌ كانَت مستدبرةً أو مُسـتقبلةً بعد أن يكونَ في مَوضعٍ واحدٍ وهو القُبُل. من مُشكِلات القدُوري[3].

إذا قطَـع فرجَ امرأةٍ وصارَت بحالٍ لا يُسـتطاعُ وِقاعُها ففيه الدِّيـةُ. وإذا جامَع امرأتَه وأفضاها حتَّى لا يَستمسكَ البَولُ أو يستمسِك فلا شيءَ عليهِ هذا قولُهما، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت لا يَستمسِكُ البولُ فعلَيه الدِّيَة. من [غُنية][4] الفتاوى[5].

(١) انظر: قاضي خان (٣/ ٤٦٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٦٨).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٩).